الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

NOV 20 1990

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٢
المعقودة يوم الثلاثاء
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثون

الرئيس : السيد بيكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٤٣ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الاعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.32
19 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-56905 ١٩٤٣ش(٩٠)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

البند ١٤٣ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين (A/45/10 ، A/45/469) (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الاعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (A/45/437) (تابع)

١ - السيد كريستوفرسن (النرويج) : تكلم باسم بلدان الشمال الاوروبي الخمسة وهي ، ايسلندا ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج ، فاشار قبل كل شيء الى أن اللجنة السادسة لفتت النظر عدة مرات الى أنه قد يكون من سداد الرأي أن تقدم لها لجنة القانون الدولي إما مشروعا كاملا ، وإما على الاقل فصلا من مشروع القانون ، بدلا من بضع مواد تُعرض عليها بصورة مستقلة كل سنة لابداء ملاحظاتها عليها . ومن دون شك أن طلب ملاحظات على مشروع قانون غير كامل غير مقبول على المستوى الوطني .

٢ - وأردف قائلا إن مشروع القانون يجب أن يهدف الى تعزيز التعاون الدولي بقصد معاقبة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها والعمل بحيث يحال الاشخاص المرتكبون لبعض الجرائم الخطيرة الى العدالة لكي تقوم محكمة مختصة بإدانتهم . ومن رأي بلدان الشمال الاوروبي ، أن كل نظام جنائي يشمل ثلاثة عناصر جوهرية .

٣ - العنصر الاول من هذه العناصر هو تعريف الجرائم . يجب أن يتضمن مشروع القانون قائمة ضافية بالجرائم التي ستعتبر جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها التي يعالجها القانون . ويجب أن يتم ذلك مراعاة لمبدأ "لا جريمة إلا بموجب القانون" . والعنصر الثاني لكل نظام جنائي هو بيان العقوبات . وطبقا للمبدأ الذي يقول "لا عقوبة إلا بالقانون" يجب أن ينص المشروع صراحة على عقوبات تطابق مختلف الجرائم . والعنصر الثالث هو انشاء جهاز قضائي يُعنى بتطبيق النظام . وفي هذا الصدد ينبغي تهنئة لجنة القانون الدولي على الكفاءة والسرعة اللتين استجابت بهما للطلب المقدم من الجمعية العامة فيما يتعلق بإنشاء قضاء جنائي دولي . وتلاحظ اهمية العمل الذي أنجزته بصورة أكبر عندما نعرف أن هذه المسألة كانت ترتكز على الاقتراح الذي تقدمت به ترينيداد وتوباغو في دورة الجمعية العامة السابقة وهو الاقتراح الذي يهدف الى إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالاتجار غير المشروع بالمخدرات .

(السيد كريستوفرسن ، النرويج)

٤ - ومضى قائلا إن وفود بلدان الشمال الاوروبي ما زالت تعتقد أنه قد يكون من المستصوب التفكير في تضمين مشروع القرار تعريفا عاما للفعل غير المشروع . وقد عبرت المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن مقياس الخطورة وذلك عندما جعلت له بعدا نظريا أكثر . ويمكن إيراد حكم مماثل أيضا في قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . فالهيكل الحالي لمشروع القانون ، حيث وصفت الافعال غير المشروعة في أحكام مستقلة ، يجعل من الضروري تحديد مفهوم الخطورة تحديدا دقيقا . وقد يستحسن بالاضافة الى ذلك وضع تمييز واضح بين الجنح الدولية والجرائم الدولية ؛ وسيكون لهذا التمييز أهمية رئيسية أيضا عندما يتعلق الامر ببحث الاشتراك والتآمر والشروع في الجريمة .

٥ - أما فيما يتعلق بمشروع المواد المتعلقة بالاتجار الدولي وغير المشروع بالمخدرات (A/45/10 ، الحاشية ٣٣ و ٣٤) ، لا ترى بلدان الشمال الاوروبي سببا عمليا لتجريم هذا النشاط مرتين ، مرة بوصفه جريمة مخلة بالسلم ، ومرة بوصفه جريمة ضد الانسانية . وبصورة عامة ينبغي للجنة القانون الدولي أن تسأل نفسها عما اذا كان حقا من المفيد أن يتضمن القانون أحكاما متميزة تعرف الجرائم المخلة بالسلم والجرائم ضد الانسانية .

٦ - ولم تشكل "الجرائم المرتبطة" وهي الاشتراك والتآمر والشروع جرائم مستقلة ، لكنها وردت في الجزء المكرس من القانون للمبادئ العامة ؛ في مجال له علاقة بتعريف مرتكبي الجريمة . والمحكمة هي التي يتعين عليها أن تحدد ما اذا كان الاشتراك في الجريمة اشتراكا بالقدر الذي يمكن معه إعلان الشخص مجرما بالاشتراك . وقد يستحسن أيضا توفير تعريف عام للتآمر والشروع .

٧ - واستطرد قائلا إن وفود بلدان الشمال الاوروبي تؤيد رأي المقرر الخاص الذي يقول فيه إنه ينبغي للقانون أن يعالج الاتجار غير المشروع بالمخدرات الذي تنظمه على نطاق واسع جمعيات أو جماعات خاصة أو وكلاء لسلطة رسمية بوصفهم مرتكبين للاتجار أو شركاء فيه ، سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي ، لان من رأي هذه الدول أنه يجب التفكير في جميع الوسائل الممكنة لمكافحة الاتجار الدولي وغير المشروع بالمخدرات . وفي هذا الصدد تلاحظ بلدان الشمال الاوروبي أن مشروع المادة ١٦ المتعلقة بالارهاب الدولي ، ومشروع المادة ١٨ المتعلقة بتجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة ، بالصيغة التي اعتمدتهما بها لجنة القانون الدولي (المرجع المذكور ، الفقرة ١٥٨) تستثني الافعال التي يرتكبها أشخاص أو جماعات خاصة مهما

(السيد كريستوفرسن ، النرويج)

كانت خطورة هذه الافعال . وتحث وفود بلدان الشمال الاوروبي اللجنة على إعادة النظر في هذه المسألة عندما تعود من جديد الى بحث المشاكل المرتبطة باسناد هذه الجرائم لافراد . ومن المهم في هذا الصدد أن توضع في الاعتبار العلاقة القائمة في غالب الاحيان بين الارهاب وانشطة المرتزقة والاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٨ - ومضى قائلا إن وفود بلدان الشمال الاوروبي وإن كانت قد أعلنت من قبل في اللجنة السادسة أنها غير مقتنعة بأن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر مرغوب فيه فإنها ، نظرا لتطور الحالة الدولية العام ، رجعت عن هذا الرأي ولا تستبعد الآن ، على الاحرى ، تشجيع لجنة القانون الدولي على مواصلة أعمالها بشأن هذه المسألة . وهي ترى في هذا الصدد أن إنشاء قضاء جنائي دولي يجب التفكير فيه في إطار مضمون القانون . ولن يتسنى اتخاذ أي قرار قبل أن يتم وضع مشروع القانون بأكمله . ويجب بعد ذلك حل مجموعة كاملة من المسائل المتعلقة خصوصا ، بتسليم المجرمين ، وإقامة البيّنة ، واجراءات التحقيق وتحديد هيكل المحكمة ونظامها الداخلي وطبيعة اختصاصها بالاضافة الى ذلك .

٩ - ومن المهم بالنسبة لوفود بلدان الشمال الاوروبي أن تتخذ الدول تدابير لاثبات ولايتها وتلفت في هذا الصدد الانتباه إلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . ومن رأي هذه البلدان أنه قد يستحسن الانطلاق من مبدأ المنافسة في الاختصاص بين الولاية الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، شريطة أن يوضع اجراء للاستئناف ، وهو عنصر أساسي في كل نظام جنائي . غير أن هذه البلدان لن تكون مستعدة للتعليق على القرار ٣٥ الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلا بعد أن تدرس هذه الفكرة دراسة متعمقة أكثر .

١٠ - ومن رأي حكومات بلدان الشمال الاوروبي أن من مصلحة اللجنة السادسة ألا تواصل النظر في مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي إلا بعد أن يقدم لها مشروع القانون بكامله وينبغي لمشروع القانون أن يتضمن مسائل التنظيم والاجراءات والمسائل المادية بجميع جوانبها بما في ذلك ، طبعا ، ما يترتب على الاقتراح من آثار مالية .

١١ - ومضى قائلا إن المقرر الخاص لفت انتباه اللجنة السادسة بوجه خاص إلى اختلاف الآراء الذي ظهر في لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بجدوى معالجة مشروع القانون المتعلق بانتهاك معاهدة تهدف إلى ضمان السلم والامن الدوليين . وترى بلدان الشمال

(السيد كريستوفرسن ، النرويج)

الاوروبي فيما يتعلق بها أن هذه المسألة لا يجب أن تعالج في القانون لان ذلك يمكن أن يؤدي من جهة ، إلى جعل القانون غير مقبول للبعض ، ولان ذلك يمكن أن يثير من جهة ثانية ، مسائل أساسية تمس قانون المعاهدات ، ولاسيما ما يتعلق منه بصحة المعاهدات وتفسيرها والعلاقات بين الدول الاطراف وموقف الدول الثالثة تجاه المعاهدات .

١٢ - وأخيرا لا تزال وفود بلدان الشمال الاوروبي مقتنعة بانه ليس هناك ما يدعو لمواصلة إدراج مشروع القانون في جدول أعمال اللجنة السادسة كبند مستقل . وينبغي على العكس من ذلك أن تدرس المسألة في إطار تقرير لجنة القانون الدولي .

١٣ - السيد كراوفرد (استراليا) : أشار إلى المادة ١٥ [A/45/10 ، الحاشية (٢٧)] من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها المتعلق بالاشتراك الذي يرى انه لا يزال غير دقيق من عدة جوانب على الرغم مما أُدخل عليه من تحسينات . فقد عرفت فيه أفعال الاشتراك على أنها "المعونة أو المساعدة أو الوسائل المقدمة إلى الفاعل المباشر ، أو الوعد المعطى له" . بيد أن المعونة لا يمكن أن تعتبر جريمة إلا إذا كان الشخص الذي قدمها يعرف أنها ستستخدم في ارتكاب جريمة . أما الوعد ، فإذا كان يعتبر عنصرا مستقلا من عناصر الاشتراك ، فإنه ينبغي أن يكون مرتبطا بصورة واقعية بارتكاب الجريمة وأن يكون مقدم الوعد عارفا بانه مرتب فعلا .

١٤ - وفيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات على نطاق واسع فإن ممثل استراليا يعطي الافضلية لمشروع المادة ذال [المرجع المذكور ، الحاشية (٣٤)] لانه اذا كان فعلا يعتبر جريمة ضد الانسانية فإنه لا يعتبر في حد ذاته جريمة ضد السلم .

١٥ - أما فيما يتعلق بمشروع المادة ١٧ المتعلقة بانتهاك معاهدة تهدف إلى ضمان السلم والامن الدوليين [المرجع المذكور ، الفقرة (٨٩)] التي لم تستطع لجنة القانون الدولي الاتفاق عليها يرى وفد استراليا انه ينبغي الا يتضمن مشروع القانون إلا الجرائم ذات النطاق العالمي وأن معاقبة الافعال المخالفة للمعاهدات الثنائية أو المتعددة الاطراف لا ينبغي أن تعالج في إطار القانون . أما فيما يتعلق بالمبادئ الاساسية للقانون الدولي المتعلق بصيانة السلم والامن فإن هذه المبادئ قد نص عليها في أحكام أخرى من مشروع القانون . وينبغي بالتالي حذف مشروع المادة ١٧ .

١٦ - ويرى وفد استراليا أنه من المرغوب فيه أن تبحث لجنة القانون الدولي مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي وذلك لسببين . الاول ، وهو سبب عام ، هو خطر قيام بعض الدول

(السيد كراوفرد ، استراليا)

بتفسير أحكام القانون تفسيرا من جانب واحد ومتعسفا ولاسيما بسبب الطابع السياسي للاتهامات التي يمكن أن توجه بموجب القانون . والسبب الثاني ، وهو محدد أكثر ، أن بعض الانشطة الاجرامية ذات النطاق الواسع ومنها ، على سبيل المثال ، الاتجار بالمخدرات على نطاق واسع ، يمكن أن يمارس بعض الضغط على النظام القضائي لبعض الدول الصغيرة . ويجب أن يتضمن القانون ، لكي يكون مقبولا ، ضمانات ضد التفسيرات من جانب واحد والتفسيرات المتحيزة . ومن المستصوب ، بالاضافة إلى ذلك ، أن يتاح للدول اللجوء إلى قضاء جنائي دولي في الحالات التي لا يكون فيها نظامها القضائي قادرا على معالجة بعض أنواع الجرائم .

١٧ - ومضى قائلا إن مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي تتطلب دراسة أكثر تعمقا . وأن وفد استراليا يدعو لجنة القانون الدولي إلى أن تضع في الاعتبار النقاط التالية . أولا ، ينبغي إنشاء هذا القضاء عن طريق بروتوكول يرفق بالقانون ولا ينبغي له أن ينظر إلا في الجرائم التي يعالجها هذا الأخير . ثانيا ، ينبغي أن يعطى لهذا القضاء اختصاص منافس لا يستثني اختصاص المحاكم الوطنية إلا في بعض الحالات . وينبغي أن يكون هذا القضاء متاحا لجميع الدول الأطراف في مشروع القانون ؛ ولا ينبغي أن يكون جهازا دائما وينبغي أن يتولى أكبر جزء من تمويله أولئك الذين يلجأون إليه . وينبغي أن تقوم الدولة المدعية بإجراءات التحقيق الأولية طبقا لتشريعها وينبغي لها في جميع الحالات أن تقدم البيّنات التي يمكن أن يستند إليها الحكم . وينبغي أن يكون من أثر قرارات المحكمة استبعاد أي دعوى جديدة فيما يتعلق بالجريمة نفسها أو جريمة مرتبطة بها ومبنية على نفس الوقائع ، طبقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم مرتين . وأخيرا ينبغي أن تنفذ الأحكام بالسجن في سجون الدولة التي أقامت الدعوى طبقا لمجموع القواعد الدنيا لمعاملة السجناء مع إفساح المجال للدول الاطراف بإمكانية توقع أشكال أخرى من الاعتقال .

١٨ - وفي معظم الحالات ، وبشرط توفير الضمانات الكافية لحقوق الدفاع ، ينبغي للولايات القضائية الجنائية الوطنية أن تتولى بصورة عادية تطبيق أحكام القانون . غير أن الخبرة المكتسبة أظهرت أن بعض القضايا تتجاوز إطار الولايات القضائية الوطنية ، وبالتالي يرحب وفد استراليا بقيام لجنة القانون الدولي ببحث هذه المسائل على الرغم مما تنطوي عليه المهمة من مصاعب .

١٩ - السيد ممتاز (جمهورية إيران الإسلامية) : لاحظ بارتياح أن إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قد بلغ مرحلة حاسمة . وأنه فيما يتعلق بالجزء الاول من المشروع ، المكرس للاشتراك والتآمر والشروع ، يرى الوفد الإيراني أن هذه الافعال تشكل جرائم مستقلة وينبغي لهذا السبب أن توصف وتحدد بصورة مستقلة . وفي هذا الصدد يبدو له أن النُهج الذي اعتمده المقرر نُهج سديد .

٢٠ - وأردف قائلا إن الصيغة الجديدة لمشروع المادة ١٥ [A/45/10 ، الحاشية (٢٧)] ، المتعلقة بالاشتراك مقبولة أكثر من الصيغة السابقة لكن يستحسن توضيح أن الاشتراك ينطبق ليس فقط على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ولكن أيضا على الشروع والتآمر . وفيما يخص تعريف الاشتراك ، لعل من الضروري تقييد نطاقه وذلك بالحد من تطبيق هذه المادة وقصر هذا التطبيق على الافعال المتعمدة فقط . ومما ينبغي أيضا ، الاحتراز من تطبيق مفهوم الاشتراك بالمعنى المفهوم في القانون الجنائي التقليدي في حالة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وبهذا المفهوم نفسه ، لا يمكن منطقيا اتهام أشخاص بالاشتراك في جريمة دولية عندما يتضح أن كل مقاومة قد أصبحت غير ذي جدوى وفي جميع هذه الحالات ، ينبغي أن يتاح للقاضي مجال التقدير بصورة أكبر لكي يحدد في كل حالة بعينها دور مختلف المشاركين والصلة بين الفعل والقائم بالفعل .

٢١ - ويلاحظ الوفد الإيراني بارتياح أن الفقرة الفرعية (ب) تنص على التحريض ، وهو قريب من الدعاية التي يأمل ، على سبيل الاحتياط ، أن يُقمع صراحة على الصعيد الدولي لانه لا يمكن الاستهانة بالنفوذ الذي يمكن أن تمارسه الدعاية الحربية أو العنصرية على الجماهير ولا الاحتجاج بحرية التعبير والإعلام والصحافة لقبول هذا النوع من الانشطة .

٢٢ - واستطرد قائلا إن الصيغة الجديدة لمشروع المادة ١٦ [المرجع المذكور ، الحاشية (٢٩)] المكرسة للتآمر ، ليست مرضية كثيرا ويفضل الوفد الإيراني عليها الصيغة الاصلية . فالهدف المنشود هو ، في الواقع ، محاربة الفكرة التي تقول بأن "الجرائم الجماعية لا تلزم أحدا" . ويرى الوفد في هذا الصدد أن الصيغة الاصلية أوضح بكثير . ومما لا شك فيه أن الجرائم من أمثال جريمة إبادة الاجناس والفصل العنصري لا يمكن أن يرتكبها أفراد منعزلون ولكنها تأتي نتيجة لخطة منسقة تفرض ، إلى جانب المسؤوليات الفردية ، مسؤولية جماعية . وعلى كل ينبغي التأكيد أن هذه المسؤوليات الجماعية لا تُفرض إدانة جماعية لأن الانتماء وحده إلى جماعة لا يمكن أن يُعتبر فعلَ اشتراك . ويعتبر البديل الثاني للفقرة ٣ من الصيغة الاصلية للمادة ١٦ أقرب إلى هذا المفهوم .

(السيد ممتاز ، جمهورية إيران الإسلامية)

٣٣ - ومضى قائلا إن الوفد الإيراني يؤيد إدراج حكم عن الشروع في مشروع القانون على الرغم من الصعوبات التي سيثيرها تطبيقه نظرا لأن بعض التشريعات الوطنية لا تعتبر مجرد الشروع فعلا يُعاقب عليه . وينبغي التأكيد أن الفعل الذي يعتبر شروعا ينبغي مع ذلك أن يتسنى اعتباره بدءا في التنفيذ . ومن الواضح أن تعريف الشروع لا يمكن أن يعتبر كاملا بدون إدخال العنصر الاخلاقي الذي أدخله المقرر الخاص في المشروع وهو فشل الفعل أو وقفه لأسباب خارجة عن إرادة المرتكب . ويوافق الوفد الإيراني على إدراج هذا التعريف في الصيغة المنقحة للمادة ١٧ .

٣٤ - واستطرد قائلا إن جمهورية إيران الإسلامية التي تباشر كفاحا لا هوادة فيه ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات لا يسعها إلا أن ترحب بمشروع المادة التي وضعها المقرر الخاص بشأن هذه المسألة . فالاتجار بالمخدرات الذي يُنظّم على نطاق واسع يشكل دون شك نيلا من الحق في الحياة وفي السلامة البدنية وفي الصحة والذي يمكن اعتباره مماثلا لإبادة الأجناس . وفي هذه الحالة ، لا يمكن إلا تأييد فكرة اعتبار هذه الجريمة ذات طابع مزدوج بوصفها جريمة ضد السلم وضد الإنسانية .

٣٥ - ويؤيد الوفد الإيراني فكرة إدراج حكم يتعلق بخرق معاهدة الغرض منها ضمان السلم والأمن الدوليين في مشروع القانون . ومثل هذا الحكم سيعكس الاستنكار العالمي الذي يثيره خرق المعاهدات . ونفس الملاحظة تنطبق على ما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية التي يحرمها بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، والذي ينبغي أن يعتبر جريمة ضد سلم الإنسانية وأمنها على حدٍّ سواء . وهذا الوصف يبدو من ناحية أخرى ، مطابقا للتعريف الذي وضعته لجنة القانون الدولي لجريمة الدولة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من مشروعها لعام ١٩٧٦ بشأن مسؤولية الدول .

٣٦ - أما فيما يتعلق بإنشاء ولاية قضائية جنائية دولية و "التقرير الاستبياني" الذي عرضه المقرر الخاص ، يرى الوفد الإيراني أنه من المرغوب فيه أن تُرفع بعض الجرائم إلى قضاءٍ دولي ولا سيما الجرائم الخطيرة جدا مثل العدوان والجرائم التي تتحمل الدولة مسؤوليتها . ولا تستطيع في الواقع غير محكمة دولية أن تنظر في أخطر الجرائم التي ترتكب باسم الإنسانية لأنها هي وحدها التي لها السلطة اللازمة والتي تتحلى بالإنصاف اللازم للنظر في مثل هذه الجرائم . ويجب في الواقع إشراك هذين الشكلين من القمع ، الوطني والدولي . ولن يكون على الدول ، كما يتوقع ذلك المقرر الخاص في النموذج الثاني (A/45/10 ، الفقرة ١٥٥) أن تتخلى عن اختصاصها الداخلي ولكنها يمكنها أن تقرر إحالة بعض الحالات إلى محكمة جنائية دولية .

(السيد ممتاز ، جمهورية إيران الإسلامية)

٢٧ - وبما أن بعض الاتفاقيات الدولية تنص على إمكانية عرض معاقبة الجرائم الدولية على جهاز قضائي دولي فمن الافضل دون شك أن يُنشأ القضاء المعني بصورة مستقلة عن القانون ، لكي ينظر في أية قضية تخوله الدول اختصاص النظر فيها . وفيما يتعلق بالترافع إلى هذا القضاء يرى الوفد الإيراني انه ليس من الضروري طلب موافقة الدول المعنية . فترافع أية دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة ، من جانب واحد هو دون منازع تجديد قضائي يُخشى أن يؤدي انجازه إلى إثارة بعض المصاعب . غير أن هذا النهج يندرج مع ذلك في خط التطور الذي يهدف إلى منح الدول حقا موضوعيا في صيانة السلم . وتُطرح هذه المسألة بصفة خاصة في إطار المادة ١٢ من مشروع القانون التي تنص على الحالات التي يلاحظ فيها مجلس الامن وجود عدوان .

٢٨ - وأخيرا لا بد من التأكيد على أنه ، طبقا لمبادئ شرعية الجرائم والعقوبات ينبغي تحديد درجات للعقوبات . ويؤيد الوفد الإيراني في هذا الصدد وضع قائمة عامة بالعقوبات المنطبقة على أن يُترك للقاضي مجال تطبيق العقوبة المناسبة وفقا لكل حالة بعينها . وستكون قيمة القانون بوصفه أداة لمعاقبة الجرائم متوقفة على ذلك .

٢٩ - ويأمل الوفد الإيراني أن تواصل الجمعية العامة إيلاء درجة عليا من الاولوية لقيام لجنة القانون الدولي بإعداد قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وإنهاء وضعه .

٣٠ - السيد البحارنة (البحرين) : رحب بالتقدم الذي حققته لجنة القانون الدولي في دورتها الاخيرة فيما يتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وهو أحد أهم المواضيع المدرجة في برنامج عملها .

٣١ - وفيما يتعلق بالمنهج الذي اعتمدته اللجنة لصياغة مشاريع المواد بشأن الاشتراك والتآمر والشروع ، كان على لجنة القانون الدولي أن تقرر ما إذا كان الاشتراك والتآمر والشروع يجب أن يوضع في جزء مشروع القانون المتعلق بالمبادئ العامة أو معالجتها بوصفها جرائم مستقلة أو بحثها بالنظر إلى علاقة كل جريمة من الجرائم المقصودة في القانون . ومن المعلوم أن هذا الحل الاخير هو الامثل لكن لا بد مع ذلك من الاتفاق مع المقرر الخاص بأن هذه المهمة مهمة غير ممكنة . أما الحل الاول أي معالجة هذه المفاهيم في إطار المبادئ العامة لا يبدو أن له ما يبرره ذلك أن الشريك يتحمل في غالب الاحيان نفس المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل الرئيسي . ومهما يكن من أمر فإن الاشتراك والتآمر ينبغي أن يعتبرا كجريمتين مستقلتين في

(السيد البحارنة ، البحرين)

مشروع القانون . وبالنسبة لوفد البحرين ينبغي على عكس ذلك أن يُبحَث الشروع ، إذا أمكن ، من حيث علاقته بجرائم أو مجموعة جرائم محددة .

٣٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ المتعلقة بالاشتراك ، يرى وفد البحرين أن الصيغة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص تمثل تحسنا ملحوظا بالنسبة للصيغة السابقة . ومن البديهي أن أي شخص يشترك في جريمة من الجرائم المقصودة في القانون ، سواء كان محرضا على الجريمة أو مجرد منفذ لها يجب أن يُقرَّر جرمه . وهذا أمر مهم جدا ، خاصة وأن الجرائم التي يُعتزم معاقبتها ترتكب في جميع الحالات من جانب عدة أشخاص . لكن يجب مع ذلك الحرص على ضمان أن الاشخاص المعنيين ارتكبوا فعلهم عن قصد وعلم بأن الفعل الذي ارتكبوه غير مشروع . وإذا ما توفر هذا الشرط فلا يمكن معارضة تجريم جميع الاشخاص الذين اشتركوا في جريمة مقصودة في القانون . ويؤيد وفد البحرين ، بشرط مراعاة هذه الملاحظة ، الاتجاه العام للمادة ١٥ التي تتعلق بجميع الاشخاص الذين اشتركوا في ارتكاب الجريمة . أما فيما يخص معرفة ما إذا كان مفهوم الاشتراك يجب أن يشمل ليس فقط الافعال التي ترتكب قبل الجريمة الاصلية أو في أثنائها لكن أيضا الافعال التي ترتكب في وقت لاحق لها ، فإن وفد البحرين يميل إلى هذا الحل الاخير شريطة أن تكون هناك صلة بين الفعل الاصلي والافعال التي ترتكب نتيجة له . ومن ناحية الشكل من جهة أخرى ، فإن الصيغة الجديدة للمادة ١٥ يمكن تحسينها وفعلا فإن القراءة الحرفية للفقرة الاولى تعطي الانطباع بأن هذه الفقرة تتضمن تعريفا لجريمة الاشتراك في حين أن هذا التعريف يرد في الواقع في الفقرة الثانية التي تشمل الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) . ويأمل الوفد بالتالي أن تعيد لجنة القانون الدولي النظر في صياغة المادة ١٥ لكي يوضح ذلك .

٣٣ - واستطرد قائلا إن النص المنقح لمشروع المادة ١٦ يمثل تحسينا محسوسا بالنسبة للنص السابق ويرى وفد البحرين على غرار لجنة القانون الدولي أن القانون الدولي اعترف أخيرا بمفهوم التآمر . غير أنه لا تزال هناك بعض المسائل ذات الطابع المفاهيمي منها على سبيل المثال معرفة ما إذا كان يجب أن يتضمن النص صراحة النية الإجرامية ، وثانيا ما إذا كان يجب حقا إقرار أن الاشتراك والتآمر هما جريمتان مستقلتان ، وما إذا كان يمكن معالجتهما تحت البند العام للمشاركة في الجريمة . وبالنسبة لوفد البحرين يجب أن ينص تعريف التآمر صراحة على مفهوم النية الإجرامية بوصفها عنصرا تاسيسيا إضافيا . أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية المذكورة أعلاه ليس لوفد البحرين موقف محدد وسيؤيد أحد الحلّين الذي يمكن أن يحظى بموافقة أكبر عدد من الدول . وأخيرا يرى السيد البحارنة أن التعريف المتضمَّن في المادة ١٦ سيكون أوضح لو جُمعت الفقرتان في حكم واحد .

(السيد البحارنة ، البحرين)

٣٤ - ومضى قائلا إن الصيغة المنقحة لمشروع المادة ١٧ تسجل هي أيضا تحسنا ملحوظا بالنسبة للنص الذي اقتُرح من قبل ، حتى وإن كان هذا المشروع موضوعا لخلافات بالنسبة لمعرفة ما إذا كان من الضروري إدراج الشروع في مشروع القانون وما إذا كان يجب قصر مفهوم الشروع على بعض الجرائم أي الجرائم ضد الإنسانية . ويبدو في المرحلة الحالية أن من الصعب الإجابة على هذين السؤالين وأن الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص في الجملتين الاوليين من الفقرة ٧٦ من التقرير (A/45/10) جديرة بكل اهتمام من اللجنة . ويبدو الحل مع ذلك ولو أنه قائم على وجود شبه مع القانون الداخلي معقولا ومقبولا . ومهما يكن من أمر فإن وفد البحرين يؤيد المادة ١٧ من حيث مبدئها ويأمل فقط أن يتم جمع الفقرتين ١ و ٢ في فقرة واحدة وأن تقوم لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي بتحسين صيغتها .

٣٥ - ويعبّر وفد البحرين عن ارتياحه أيضا للتقدم الذي حققته لجنة القانون الدولي في دورتها الاخيرة باعتماد المادة العاشرة المتعلقة بالاتجار غير المشروع والدولي بالمخدرات مؤقتا . ويرى في هذا الصدد أن هذه المادة تخدم على نحو مناسب أهداف مشروع القانون فيما إذا أقرّت أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات هو جريمة في حق الإنسانية بدون أن يُلجأ إلى تجريم هذا الاتجار بوصفه جريمة ضد السلم . ويعتبر مشروع المادة مرضيا من حيث أنه يشمل جميع الافعال التي يمكن أن تكون لها صلة بالجريمة المعنية وهذا في الوقت الذي يستثنى من نطاق تطبيقه الانشطة المستقلة أو الفردية لصغار البائعين . ويرحب وفد البحرين أيضا بإدراج ما يسمى بعملية تنظيف الاموال في هذا الحكم .

٣٦ - وفيما يتعلق بخرق معاهدة الغرض منها ضمان السلم والامن الدوليين يلاحظ ممثل البحرين أن رئيس لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي قد أبلغ هذه الاخيرة بأن هناك آراء لا يمكن التوفيق فيما بينها قد منعت اللجنة من الاتفاق على مشروع المادة ١٧ المتعلقة بهذه المسألة . وقد حدث ذلك أيضا في المناقشة التي جرت في لجنة القانون الدولي نفسها وهذا لا يعتبر أمرا مدهشا . وقد أشارت لجنة القانون الدولي في الفقرة ٩١ من تقريرها إلى أن كثيرا من الاعضاء يرون أن مادة بشأن هذا الموضوع لا تنتهك فقط مبدأ العالمية ولكنها أيضا تثير بعض الاسئلة فيما يتعلق بقانون المعاهدات ، من ذلك على سبيل المثال صحة المعاهدات وتفسيرها ، والعلاقات فيما بين أطراف المعاهدات ومسألة الدول غير الاطراف . وعلى غرار هؤلاء الاعضاء في لجنة القانون الدولي ، يرى وفد البحرين أن مادة تثير هذا القدر من الاختلافات يمكن أن يكون لها أثر سلبي بالنسبة لقبول القانون .

٣٧ - السيد غبيلا (بوركينا فاصو) : أشار الى أنه بمبادرة من ترينيداد وتوباغو ادرج بند يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في مسؤوليات الافراد والكيانات التي تمارس الاتجار غير المشروع بالمخدرات في جدول أعمال الجمعية العامة وأن هذه الاخيرة طلبت في قرارها ٣٩/٤٤ الى لجنة القانون الدولي أن تدرس هذه الامكانية عندما تبحث مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وكانت لجنة القانون الدولي من ناحية أخرى ، قد فكرت دائما في إمكانية انشاء قضاء جنائي دولي .

٣٨ - وأردف قائلا إن وفد بوركينا فاصو يؤيد فيما يتعلق به كل مبادرة أو آلية تهدف الى تطبيق قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تطبيقا عادلا وفعالا . لكنه يرى مع ذلك ، أن صياغة القانون وإقامة الجهاز أو الاجهزة التي تتولى تطبيقه ينبغي أن يتم تدريجيا وعلى مراحل . وينبغي للجنة القانون الدولي بعبارة أخرى ، حرصا على ترشيد أعمالها وحرصا على فعاليتها ، واجتنابا لتشتيت جهودها ، أن تنهي أولا صياغة مشروع القانون قبل التطرق لمسألة تطبيقه . والعمل بمثل هذا النهج لا يمس في شيء مضمون مشروع القانون كما تدل على ذلك الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذا القانون التي تنص على أن وجوب المحاكمة أو التسليم - وهو أمر يتعلق باختصاص المحاكم الوطنية - لا يخل بإنشاء محكمة جنائية دولية وباختصاصها القضائي .

٣٩ - وينبغي للجنة القانون الدولي في نظر وفد بوركينا فاصو أن تضع قائمة بالجرائم التي يعرف كل منها تعريفا لا لبس فيه بالعقوبات المنطبقة . ولم تهتم لجنة القانون الدولي حتى الآن إلا بتعريف الجرائم وقد حان الوقت لكي تعكف على مسألة العقوبات المطابقة .

٤٠ - ومضى قائلا إن وفد بوركينا فاصو يرحب بتوافق الاراء الذي تم التوصل اليه في لجنة القانون الدولي من أجل تجريم الإرهاب الدولي والارتزاق والاتجار غير المشروع بالمخدرات في مشروع القانون . ويؤيد الوفد تأييدا تاما نص المادة العاشرة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وهو نص قد وضع في الاعتبار جميع جوانب هذه الآفة . ويأمل أن يسهم تجريم الاتجار بالمخدرات عبر الحدود والاتجار الذي يجري داخل حدود الدول وكذلك تنظيف الاموال الناتجة عن هذا الاتجار ، في معاقبة هذه الجريمة بلا هوادة ومعالجة هذا الداء . أما فيما يتعلق بتجريم إرهاب المخدرات فيبدو أنه من غير المفيد تجريم ارهاب المخدرات لانه يأتي في الواقع نتيجة للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وقد تم تجريمه فعلا .

(السيد غبيلا ، بوركينا فاصو)

٤١ - ويرحب وفد بوركينا فاصو بالصيغ المنقحة للمواد ١٥ و ١٦ و ١٧ المتعلقة على الترتيب بالاشتراك والتآمر والشروع . وإن الصيغة الجديدة للمادة ١٥ تعتبر أحسن من السابقة بكثير لانها تتضمن وصفا وهي أكثر تفصيلا وأكثر دقة ، وبما أن التفسير مقيد في القانون الجنائي فإن الدقة والوضوح من الامور اللازمة في الصياغة . والصيغة الجديدة للمادة ١٧ المتعلقة بالتآمر ، تملأ الفراغ القانوني الذي لم يتسن للنص السابق تفاديه ، وهو نص لم يتضمن أية تعريف للشروع .

٤٢ - واستطرد قائلا إن وفد بوركينا فاصو إذا كان يشجع احترام المعاهدات والاتفاقات الدولية أيا كان موضوعها لا يسعه أن يؤيد إدراج جرائم انتهاك المعاهدات حتى وإن كانت المعاهدة تهدف الى ضمان السلم والامن الدوليين في مشروع القانون وذلك لعدة أسباب . فالسبب الأول هو أن الالتزامات التعاهدية لها أثر نسبي ، والدول الأطراف في المعاهدة هي وحدها التي يمكنها أن تستظهر بآثارها الايجابية وأن تشتكي من انتهاكها . ثانيا أن تجريم خرق معاهدة السلم ينشئ تمييزا واجحافا لم يسبق لهما مثيل تجاه الدول التي أبرمت مثل هذه المعاهدات بالنسبة للدول التي لم تفعل ذلك ولا يشجع هذه الاخيرة على إبرامها .

٤٣ - وقال إن ما يجب تجريمه في مشروع القانون بالنسبة لوفد بوركينا فاصو هو على الاخرى عدم احترام قرارات مجلس الامن ذات الصلة وعدم تطبيقها . وإن استمرار وجود بعض الحالات التي لا تزال تستأثر باهتمام المجتمع الدولي في مجال الامن والسلم الدوليين يرجع في الواقع الى عدم الاحترام الجماعي لقرارات مجلس الامن ذات الصلة . فاستمرار الفصل العنصري في جنوب افريقيا والمنازعات في الشرق الاوسط هي من أوضح الامثلة على مثل هذه الحالات .

٤٤ - السيد شايطي (مراقب سويسرا) : لاحظ أنه كان معروضا على لجنة القانون الدولي في دورتها الاخيرة التقرير الثاني عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها المقدم من المقرر الخاص وقال إن من رأيه أن الالتزام والكفاءة اللتين أبداهما هذا الاخير ضروريان تماما للوصول الى نتيجة في عملية لا تخلو من تناقضات سياسية .

٤٥ - وأضاف أن التقرير المذكور يتألف من ثلاثة أجزاء يتناول آخرها النظام الاساسي لمحكمة جنائية دولية ، وهو جزء قد استأثر باهتمام وفد سويسرا بصورة خاصة . ويتضمن هذا الجزء الثالث الذي جاء في الواقع ، في شكل تقرير استبياني خيارات وبدائل

(السيد شايطي)

مختلفة لم تقرر السلطات السويسرية موقفا نهائيا منها . ولئن كان من الممكن الموافقة على مبدأ انشاء ولاية قضائية دولية تحاكم مرتكبي الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها إلا أن هناك عدة أسئلة تطرح نفسها فيما يتعلق باختصاص مثل هذه الهيئة ومنها على سبيل المثال معرفة ما اذا كان هذا الاختصاص مانعا أو منافسا ؟ ومن رأي الحكومة السويسرية أنه لا ينبغي التفكير في اختصاص مانع حتى لا يؤدي ذلك الى تشبيط أو بعثرة جهود القمع التي يجري الاضطلاع بها على الصعيد الداخلي ولا أن يؤدي الى اضعاف نطاق الاحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية . وسيكون من التناقض أن يؤدي وجود محكمة الى إحداث أثر ينطوي على تشبيط عزيمة السلطات القضائية للدول .

٤٦ - فهل يعني هذا أنه يجب أن نستخلص أن الاختصاص ينبغي أن يكون منافسا ؟ إن سويسرا تخشى ، من جانبها ، أن صيغة من هذا النوع يمكن أن تنتج عنها صعوبات ، في حالة رغب أحد الاطراف في إقامة دعوى أمام القضاء الوطني في حين يرغب الطرف الآخر في التقدم الى محكمة دولية . وهذا الحل لا يضمن من ناحية أخرى ، تطبيق القانون بصورة موحدة لأنه ينطوي على خطر وجود تفسيرات متناقضة .

٤٧ - ويجوز التساؤل عندئذ عما إذا كان لا ينبغي تصور المحكمة الجنائية الدولية كقضاء استئناف قبل كل شيء ينظر في القضايا بعد صدور الاحكام الوطنية عليها . ويمكن أن يجري هذا النظر الثاني على سبيل المثال لأن الدولة المعنية لها من الاسباب ما يجعلها تعتقد بأن القرار لم يكن يستند الى تقييم صحيح للقانون أو للوقائع ، لأن تحقيق الوقائع كان على أساس القانون العام وليس على أساس هذا القانون أو لأن الشخص أو الأشخاص المحكوم عليهم طعنوا في الحكم . ومن الممكن قطعا الاحتجاج بأن وجود قضاء للطعن يمكن أن ينال من سلطة الحكم الصادر ولاسيما عندما تكون الهيئة العليا للدولة المعنية هي التي أصدرت القرار . لكن سويسرا ترى مع ذلك أن إنشاء مثل هذه المحكمة يتفق تمام الاتفاق مع التطور المعاصر الذي أصبح يسمح للافراد أكثر فأكثر باللجوء إلى ولاية قضائية دولية لاثبات القرارات الصادرة عن محاكمهم الوطنية . وسيكون لمحكمة استئناف بالاضافة الى ذلك ميزة ضمان الاستفادة من اعادة النظر في القضية للاشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم الداخلية . ويمكن لهذا القضاء الدولي ، فضلا عن ذلك ، أن يحمل أيضا ، عند الاقتضاء ، على الفصل في منازعات الاختصاص الإيجابية أو السلبية فيما بين الدول .

٤٨ - وفيما يخص اختصاص المحكمة من حيث الجوهر ، ينبغي لهذه أن تنظر أساسا في الجرائم المحددة في القانون . ومفهوم الجريمة الدولية هو قطعا أوسع من مفهوم

(السيد شايطي)

الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها . لكن الوفد السويسري يرى مع ذلك أنه لا ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص إلا في أخطر الافعال أي الافعال ذاتها التي يعاقبها القانون وذلك حتى لا تتعرض للتقليل من قيمة دورها وأهميته . ومما يؤمل بالاضافة الى ذلك أن يعثر في القانون ، أكثر مما يمكن أن يعثر في صكوك أخرى التي تجعل من بعض السلوكات جرائم دولية ، على تعريف للجرائم يلبي متطلبات القانون الجنائي . وبعبارة اخرى ، ينبغي للقانون بسبب العناية الخاصة التي بذلت في صياغته ، أن يتضمن فرضا معايير واضحة بالقدر الكافي لإثبات التجريم طبقا للمبدأ الثابت الذي يقول بأن "لا عقوبة إلا بالقانون" والذي لا يمكن استنادا إليه إصدار حكم بعقوبة إلا في حالة انتهاك ، عن طريق عمل أو امتناع عن عمل ، لحكم واضح من أحكام القانون . ومن الواضح أن هذا الاختيار يعني أنه لا يمكن انشاء المحكمة إلا بعد الانتهاء من الاعمال الخاصة بمشروع القانون . ولا يعتبر هذا مع ذلك نقصا طالما أن أساس القانون مرتبط بتنفيذه على الصعيد الإجرائي .

٤٩ - وقد نظرت لجنة القانون الدولي في دورتها الاخيرة أيضا في المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ المتعلقة على الترتيب بالاشتراك والتآمر والشروع . ويحتفظ وفد سويسرا بحقه في العودة الى ابداء رأيه في هذا الموضوع في وقت لاحق عندما تجتاز هذه المواد مرحلة الإعداد وتخرج من لجنة الصياغة . غير أنه يأمل مع ذلك ان يقدم بضع ملاحظات عن المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي مؤقتا ، والتي تتطرق للارهاب الدولي ولتجنيد واستخدام وتمويل المرتزقة وتدريبهم والمتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٥٠ - أما فيما يتعلق بجريمة الإرهاب الدولي يرى الوفد السويسري أن العناصر المكونة لهذه الجريمة يمكن حسب الظروف ، الاّ تكون واضحة المعالم بحيث يمكن تمييزها عن جرائم التدخل كذلك الذي يوصف بأنه تدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة بتدبير أنشطة هدامة أو إرهابية ضدها . ويمكن التساؤل على سبيل المثال ما هو الحكم من هذين الحكمين الذي ينطبق على الفعل الذي يقوم بواسطته وكلاء دولة بتمويل عصابات مسلحة لإشاعة الرعب بين السكان والقيام عن طريق ذلك بتشجيع سقوط حكومة دولة أخرى .

٥١ - واستطرد قائلا إن قراءة التعليق المتعلق بالمادة ١٨ المعنونة "تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة" الذي ورد في الفقرة ١٥٨ من تقرير لجنة القانون الدولي يدعو الى إبداء ملاحظة . فقد اشارت اللجنة الى أنه وفقا لنص المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الاول لاتفاقيات جنيف وهو بروتوكول عام ١٩٧٧ ، لا يحق للمرتزق أن

(السيد شايطي)

يستفيد من مركز المحارب أو أسير الحرب . ولا بد من إيضاحين في هذا المجال . الحكم المذكور آنفا يسمح لطرف في البروتوكول أن يرفض هذا المركز للمرتزق ولا يفرض البروتوكول عليه ذلك . وبإضافة إلى ذلك ، يستفيد المرتزق المحروم من مركز المحارب أو مركز أسير الحرب مثله مثل كل مدني الذي يكون مشبوها فيه بأنه يقوم بنشاط يسيء الى أمن الدولة ، من الفقرة ٣ من المادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب ، التي تضمن له بوجه خاص ، في حالة المقاضاة ، الحق في محاكمة منصفة وعادلة . ومهما يكن الأمر فإنه مشمول بالمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الاول لاتفاقيات جنيف . ولهذه الاسباب أبدت المادة ١٦ (ب) من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل المرتزقة وتدريبهم التي اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٨٩ ، تحفظا يختص بالقانون الدولي الانساني . وبالنسبة لسويسرا فإن هذا الحكم يمكن الاخذ به في المادة ١٨ من مشروع القانون .

٥٢ - والسؤال المطروح أخيرا هو معرفة ما إذا كان هنالك ما يبرر إدراج حكم عن الاتجار الدولي بالمخدرات في القانون . ويمكن فعلا اعتبار هذا الاتجار كجريمة من جرائم القانون العامة التي يكون الباعث عليها هو الربح أساسا . غير أن هذا التقييم يتجاهل ذلك التطور الذي أبرز الروابط المتينة دائما بين الاتجار الدولي بالمخدرات والإرهاب المحلي أو الإرهاب الدولي . ولذلك فإن الكلام الذي يجري عن إرهاب المخدرات له أسباب وجيهة . فالاتجار الدولي بالمخدرات له بالإضافة الى الآثار المضرة بصحة الانسان ورفاهه أثر مزعزع لاستقرار بعض البلدان ويعوق بالتالي ، كما تلاحظ ذلك بحق لجنة القانون الدولي في الفقرة ١٠٩ من تقريرها "العلاقات الدولية المنسجمة" . ومن هذه الزاوية يبدو الاتجار الدولي بالمخدرات جريمة مخلة بسلم الإنسانية وبأمنها معا ومن ثم يبدو أنه يتعيّن على مشروع القرار ، ولو على سبيل فرضية عمل مؤقتة ، أن يتضمن حكما يجرم هذا الاتجار . ومن مصلحة لجنة القانون الدولي مع ذلك أن تدرس دراسة أكثر تعمقا العلاقة بين هذا الحكم والحكم الوارد في اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي أنشأ اختصاصا عالميا وذلك بمنح منظمات دولية أو اقليمية سلطات لمنع هذه الجريمة أو البحث عن مرتكبيها .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠